

Distr.: General  
18 September 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة السابعة والستون

البند ٥٣ من جدول الأعمال المؤقت\*\*،

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس  
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

## تقرير الأمين العام

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار المذكور. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ويتناول التقرير بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وأثره على حقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي.

\* A/67/150.

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير من أجل تضمينه أحدث المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021112 011112 12-51226 (A)



## أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٧٨/٦٦، عن قلقها الشديد إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وكررت الجمعية العامة أيضا مطالبتها بالوقف الفوري والتام لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية، ودعت إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبالتزاماتها المنصوص عليها في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>.

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة، يتناول هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٧٨/٦٦. ويغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتستند المعلومات الواردة فيه إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى المعلومات التي قدمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويتضمن التقرير أيضا معلومات قدمتها المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية ومدافعون عن حقوق الإنسان ومصادر إعلامية. وينبغي قراءته اقترانا بتقارير الأمين العام السابقة عن المستوطنات الإسرائيلية (A/66/364، و A/65/365، و A/64/516، و A/63/519).

٣ - وتتناول تقارير مستقلة قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عدداً من المسائل المتصلة بهذا الموضوع حددتها الجمعية في قرارها ٧٨/٦٦. ومن بين تلك التقارير التقرير المتعلق بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/67/372)، والتقرير المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

(١) خلّصت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في عام ٢٠٠٤ (انظر A/ES-10/273 و Corr.1)، إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي كانت تقع شرق الخط الأخضر قبل نزاع عام ١٩٦٧ والتي احتلتها إسرائيل خلال ذلك النزاع. ومنذ ذلك الحين، أعاد عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، آخرها قرارات مجلس حقوق الإنسان S-9/1 و ١٨/١٠ و ٧/١٣، وقرارات الجمعية العامة ٩٦/٦٣ و ٩٧/٦٣ و ٢٠١/٦٣ و ٩٣/٦٤ و ١٠٣/٦٥ و ١٠٤/٦٥ و ٧٨/٦٦. وأشارت المحكمة في فتواها إلى أنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة) والتي أرفقت بها قواعد لاهاي، فإن أحكام قواعد لاهاي غدت جزءاً من القانون الدولي العرفي.

١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/67/332).

## ثانياً - الخلفية القانونية

٤ - يرد الإطار القانوني الدولي المنطبق فيما يتصل بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأما الأحكام التي تبين مسؤوليات إسرائيل في الأرض المحتلة فتورد في اتفاقية جنيف الرابعة وفي قواعد لاهاي<sup>(٢)</sup>. ورغم أن إسرائيل اعترفت على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الحالة تظل حالة احتلال عسكري عدائي التزعة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة، حسب ما اعترف به مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، (انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة ١٨١/٦٢ و ٩٨/٦٣، وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٠). وتحظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة صراحة على السلطة القائمة بالاحتلال أن تنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها. وهو حظر قاطع لا يقبل أي استثناءات<sup>(٣)</sup>.

٥ - وبالإضافة إلى الالتزامات المنوطة بإسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي، فإن عليها أيضاً مسؤوليات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية انطباق هذين العهدين واتفاقية حقوق الطفل على الأعمال التي ترتكبها إسرائيل في الأرض المحتلة (انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرتان ١١٢ و ١١٣). وبالمثل، فإن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب

(٢) قواعد لاهاي مرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة).

(٣) كان الغرض من هذا الحظر "منع ممارسة اتباعها بعض الدول العظمى خلال الحرب العالمية الثانية عندما نقلت أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأغراض سياسية وعنصرية أو من أجل استعمار تلك الأراضي، حسب ادعائها. وافقت عمليات النقل تلك الحالة الاقتصادية للسكان الأصليين وعرضت للخطر وجودهم المستقل كعرق متميز"، وذلك وفقاً لتعليق جان بيكتيه على المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، Jean Pictet, ed., *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary published under the general editorship of Jean S. Pictet*, IV Geneva Convention (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1958).

معاهدات حقوق الإنسان أعادت التأكيد على أن إسرائيل تظل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض المحتلة<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - عرض عام

٦ - تمثل المستوطنات الإسرائيلية حسبما أشير إليه في تقريرين سابقين قُدمتا إلى الجمعية العامة (A/63/519 و A/64/516)، عقبة أمام إنشاء دولة فلسطينية في المستقبل. ولقد قطعت إسرائيل على نفسها التزاما بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بأن تجمد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وهو التزام لم يُنفذ أبدا تنفيذا كاملاً. ورغم تجميد أنشطة الاستيطان جزئياً في عام ٢٠١٠ لفترة امتدت ١٠ أشهر، لم تُتخذ منذ ذلك الحين أي تدابير أخرى للوفاء بذلك الالتزام<sup>(٥)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر التوسع في المستوطنات الإسرائيلية ووافقت الحكومة الإسرائيلية على تشييد مستوطنات جديدة في إخلال واضح بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الإنساني الدولي ورغم الإدانة الدولية المتكررة.

٧ - ويقدر عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ مستوطن و ٦٥٠ ٠٠٠ مستوطن يعيشون في زهاء ١٥٠ مستوطنة و ١٠٠ "بؤرة" في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية<sup>(٦)</sup>. وعلى مدى العقد الماضي، زاد عدد سكان المستوطنات (باستثناء القدس الشرقية) بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٥,٣ في المائة، مقابل زيادة نسبتها ١,٨ في المائة في عدد السكان الإسرائيليين ككل. فخلال

(٤) يتأكد هذا الرأي عند فحص الملاحظات الختامية لمختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات (انظر CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٥؛ و CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٢؛ و CRC/C/15/Add.195، الفقرة ١١).

(٥) على سبيل المثال، تمت الموافقة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على ثلاث "بؤر استيطانية" هي: سنسانا وريخالي وبروخين. والبؤر الاستيطانية هي مستوطنات غير معترف بها رسمياً بموجب القانون الإسرائيلي، رغم أنها كثيراً ما تُنشأ بقدر من الدعم الحكومي. وينبغي التشديد على أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن مركزها في إطار القانون الإسرائيلي.

(٦) يشمل هذا العدد قرابة ٢٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي يعيشون في مستوطنات تقع في القدس الشرقية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفادت منظمة السلام الآن بأن عدد المستوطنين الإجمالي بلغ ٥٠٦ ٩٩٠ مستوطناً (منهم ١٩٦ ٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية و ٣١٠ ٩٩٠ مستوطناً في باقي الضفة الغربية). وذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي، في الخطاب الذي ألقاه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ أمام كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية، أن ٦٥٠ ٠٠٠ إسرائيلي "يعيشون خارج حدود عام ١٩٦٧".

الشهور الاثني عشر الماضية، زاد عدد أولئك السكان بواقع ١٥ ٥٧٩ شخصاً<sup>(٧)</sup>. ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حصلت ٥٨٨ وحدة في ست مستوطنات في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) على موافقة الحكومة الإسرائيلية<sup>(٨)</sup>. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي عن "حزمة إجراءات" القصد منها التعويض عن إخلاء ٨٤ وحدة سكنية في منطقة هأولبناه التابعة لمستوطنة بيت إيل. وتتضمن هذه الحزمة وعداً ببناء ما مجموعه ٨٥١ وحدة سكنية في ست مستوطنات في الضفة الغربية<sup>(٩)</sup>.

٨ - وعلى امتداد الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت خطط لتشييد مستوطنات في القدس الشرقية وجرّت الموافقة عليها. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على سبيل المثال، وافقت لجنة التخطيط الإسرائيلية على مشروع جديد يشمل ١ ١٠٠ شقة في مستوطنة جيلو<sup>(١٠)</sup>. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أجبرت السلطات الإسرائيلية أسرتين فلسطينيتين لاجئتين تزمان ١٣ فرداً على إخلاء منزليهما في بيت حنينا في القدس الشرقية، وذلك على إثر قضية رفعها مواطن إسرائيلي تدعّمه جمعية مستوطنين "خاصة" يدعي فيها ملكية العقار. ثم سُلم المتزلان، الواقعان في حي فلسطيني، إلى مستوطنين. وكانت المستوطنات الأخرى في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية مصدراً للعنف من قبل المستوطنين ولغيره من أشكال التوتر.

٩ - ومما يثير القلق التطورات المرتبطة بالتوسع الاستيطاني المرتقب على أطراف القدس. ففي تموز/يوليه ٢٠١١، أشارت الإدارة الإسرائيلية المدنية إلى أنها تعتزم "ترحيل" تجمعات فلسطينية من المنطقة جيم بأكملها<sup>(١١)</sup>. وتستهدف خطة الترحيل في المقام الأول ٢٠ تجمعاً سكانياً<sup>(١٢)</sup> على أطراف القدس<sup>(١٣)</sup>. فتلك التجمعات توجد في منطقة ذات أهمية استراتيجية

(٧) "More than 350,000 Israelis live in settlements, up 4.5% in a year", *Israel Hayom*, 26 July 2012, citing statistics of the Ministry of the Interior.

(٨) "Approvals by the Netanyahu Government for settlements", *Peace Now*, updated on 3 December 2011.

(٩) "Netanyahu promises new West Bank construction, on heels of failed outpost bill", *Haaretz*, 7 June 2012.

(١٠) "Government okays 1,100 apartments in Gilo. US joins PA and UN in quickly expressing disapproval", *Jerusalem Post*, 28 September 2011.

(١١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Bedouin communities at risk of displacement due to an Israeli 'relocation plan'", *The Monthly Humanitarian Monitor*, July 2011, p. 3.

(١٢) تضم تلك الجماعات ما مجموعه ٣ ٣٠٠ شخص، يشكل اللاجئون الفلسطينيون ٨٠ في المائة منهم. وخطة الترحيل هي جزء من خطة أوسع نطاقاً ترمي إلى ترحيل البدو والجماعات الرعوية الأخرى من المنطقة جيم بأكملها.

لمواصلة التوسع في المستوطنات الإسرائيلية<sup>(١٤)</sup>. وظلت المنطقة محوراً لخطط تنمية رئيسية أعلنت عنها السلطات الإسرائيلية، ولكن معظمها لم ينفذ. وتشمل تلك الخطط الجدار وما يسمى بمشروع E1، الذي ينطوي على إنشاء سلسلة مستوطنات حضرية إسرائيلية تربط بين مستوطنة معاليه أدوميم والقدس الشرقية<sup>(١٥)</sup>(١٦). ومن المقرر أيضا توسيع رقعة هذه المنطقة وربطها بالمستوطنات الأصغر الموجودة فيها، مثل كيدار وكفار أدوميم ومنطقة ميشور أدوميم الصناعية وألمون؛ وتعتبر المنطقة المذكورة ذات أهمية استراتيجية من أجل كفالة السيطرة الإسرائيلية على الطريق رقم ١ الذي يربط القدس بغور الأردن. وينتظر تنفيذ عدة أوامر بهدم منازل التجمعات الفلسطينية التي تستهدفها عملية الترحيل ومدارسها وحظائر حيواناتها. وقد اضطلع المستوطنون بدور نشط في تشجيع عمليات الهدم. فعلى سبيل المثال، قدمت بلدية مستوطنة كفار أدوميم، في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، التماسا إلى المحكمة تطلب فيه إلى السلطات الإسرائيلية تفسيراً رسمياً لسبب عدم تنفيذ الأمر الصادر في منتصف عام ٢٠٠٩ الذي يقضي بهدم المدرسة الوحيدة الموجودة في تجمع خان الأحمر البدوي، حتى ذلك الحين<sup>(١٦)</sup>.

## رابعا - أثر النشاط الاستيطاني على الحق في تقرير المصير

١٠ - تبلغ التدابير القانونية والإدارية الإسرائيلية الرامية إلى تقديم الحوافز الاجتماعية والاقتصادية، والخدمات الأمنية وخدمات الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية لمواطني إسرائيل المقيمين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، حدّاً نقل إسرائيل لسكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٢٠)<sup>(١٧)</sup>. ويترتب على مواصلة نقل المستوطنات وصيانتها والتوسع فيها آثار سلبية وخيمة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وحق تقرير المصير مكرس في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١ من المادة ١ من كلا العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان

(١٣) "10 Oct. '11: Civil Administration plans to expel tens of thousands of Bedouins from Area C", B'Tselem, 10 October 2011.

(١٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Bedouin relocation: threat of displacement in the Jerusalem periphery", factsheet, September 2011.

(١٥) انظر Nir Shalev, "The hidden agenda: the establishment and expansion of Ma'ale Adumim and their human rights ramifications", B'Tselem and Bimkom, December 2009.

(١٦) "Bedouin near Ramallah face double-edged sword by Israeli settlers", Haaretz, 2 September 2011.

(١٧) هذا الأمر انتهاك للمادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الوارد ذكرهما أعلاه<sup>(١٨)</sup>؛ وقد أعادت محكمة العدل الدولية تأكيد هذا الحق فيما يتعلق بانطباقه في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويفهم الحق في تقرير المصير عموماً على أنه يشمل عدة عناصر، منها الحق في الوجود الديمغرافي والإقليمي والحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤، و HRI/GEN/1/Rev.1، التعليق العام رقم ١٢). وتتأثر هذه العناصر سلباً ليس فقط من جراء التوسع في المستوطنات الإسرائيلية، بل وللمجرد وجود المستوطنات.

١١ - ومن سبل إعمال الحق في تقرير المصير إنشاء دولة ذات سيادة ومستقلة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥، المرفق، المبدأ ٥)). والإقليم هو أحد أهم سمات الدولة. ومع ذلك، فالشكل الحالي للسيطرة على الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة والجهة القائمة بذلك يعوقان بشدة إمكانية تعبير الشعب الفلسطيني عن حقه في تقرير مصيره في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى المناطق الواسعة التي أعلن عنها كمناطق عسكرية مغلقة، تُخصّص حوالي ٤٣ في المائة من مساحة الضفة الغربية لمجالس الاستيطان المحلية والإقليمية، فنتج عن ذلك أن أصبحت تلك المناطق محظورة على الفلسطينيين<sup>(١٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، ونظراً لتأثير المستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، تنقسم الأرض الفلسطينية المحتلة إلى جيوب تقل وحدة الأرض بينها أو تنعدم. وتزداد المشكلة تعقيداً من جراء شبكة طرق المستوطنين ونقاط المراقبة العسكرية، التي لا توجد في كثير من الحالات إلا لحماية المستوطنات، وبسبب استخدام المستوطنين الطرق في جميع أنحاء الضفة الغربية، فيحرم ذلك الفلسطينيين من وحدة الأرض في حين يحتل مساحة مهمة منها. وتقوض تجزئة الضفة الغربية إمكانية إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير من خلال إنشاء دولة قادرة على البقاء.

١٢ - ويتعرض وجود الشعب الفلسطيني الديمغرافي والإقليمي في الأرض الفلسطينية المحتلة للخطر من جراء مواصلة نقل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لسكانها إلى الأرض المحتلة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). ويعيش عدد يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٥٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي بين ٢ ٦٤٢ ٠٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية<sup>(٢٠)</sup>. وقد غير نقل إسرائيل لما يقرب من ٨ في المائة من مواطنيها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة منذ

(١٨) صدقت إسرائيل على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي بدء نفاذه في عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي بدء نفاذه في عام ١٩٧٦.

(١٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأثر الإنساني للسياسات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية"، صحيفة وقائع، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٢٠) Peace Now, Map of settlements in the West Bank and East Jerusalem, November 2011.

السبعينات من القرن العشرين في التركيبة الديمغرافية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ويمثل المستوطنون الإسرائيليون حالياً حوالي ١٩ في المائة من مجموع سكان الضفة الغربية. ولقد خلصت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام ٢٠٠٤ بأن تشييد الجدار، علاوة على إنشاء المستوطنات الإسرائيلية، يغير التركيبة الديمغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣).

١٣ - والواقع أن المستوطنات والقيود ذات الصلة المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى أجزاء كبيرة من الضفة الغربية لا تتيح للشعب الفلسطيني ممارسة السيطرة الدائمة على الموارد الطبيعية. وعلى النحو المشار إليه آنفاً، يخضع حوالي ٤٣ في المائة من الضفة الغربية بحكم الواقع لولاية مجالس الاستيطان المحلية أو الإقليمية، وبالتالي فهذا الأمر يُستخدم لمنع الشعب الفلسطيني من السيطرة على الموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق. فعلى سبيل المثال، تقع ٣٧ مستوطنة إسرائيلية في غور الأردن، وهي المنطقة الأخصب والأغنى موارد في الضفة الغربية. وتخضع ٨٦ في المائة من منطقة غور الأردن والبحر الميت بحكم الواقع تحت ولاية مجالس الاستيطان الإقليمية، التي تحظر على الفلسطينيين استخدام مواردهم الطبيعية، وبالتالي تحرمهم من الوصول إليها.

١٤ - ولا يكاد أن يكون للفلسطينيين أي سيطرة على الموارد المائية في الضفة الغربية. فمسار الجدار، الذي يحول دون وصول الفلسطينيين إلى ٩,٤ في المائة من أراضي الضفة الغربية، باستثناء من يحصل منهم على ترخيص، له آثار وخيمة على سيطرة الفلسطينيين على الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة عن طريق الضم الفعلي لنسبة ٥١ في المائة من الموارد المائية في الضفة الغربية (انظر E/CN.4/2004/10/Add.2، الفقرة ٥١). والحد من الوصول إلى الموارد الطبيعية، المياه في هذه الحالة، يرتبط مباشرة بوجود المستوطنات؛ واستنتجت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بأن المستوطنات الإسرائيلية تمثل العامل الرئيسي الذي أدى إلى تحويل مسار الجدار عن الخط الأخضر (انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١١٩).

## خامساً - العنف الذي يرتكبه المستوطنون

١٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت أعمال العنف التي يرتكبها المواطنون الإسرائيليون الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وذلك على نحو منتظم. ونتج عن بعض هذه الأعمال تعرض فلسطينيين لإصابات بالغة. ويبدو أن بعض أعمال العنف تلك يُراد بها مضايقة سكان الفلسطينيين وتخويفهم لدفعهم إلى الرحيل



عن مناطق معينة. وقد كان لتدمير الممتلكات، ولا سيما الأراضي الزراعية وأعمال العنف على مقربة من مصادر المياه، أثر وخيم على الفلسطينيين الذين يعتمدون على تلك الموارد في كسب عيشهم. وترتب عن أعمال العنف تلك أثر بالغ بوجه خاص على الفئات الضعيفة، مثل الأطفال، حيث تأثر حقهم في التعليم، علاوة على المجتمعات البدوية المعرضة أصلاً لخطر التشريد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرضت تسعة مساجد للتخريب على يد مستوطنين إسرائيليين. وأقرت حكومة إسرائيل بضرورة التصدي للمسألة بجدية في أعقاب استهداف عدد من الأعمال التخريبية لمساجد ووقوع هجوم من مستوطنين إسرائيليين على قاعدة لقوات الدفاع الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومع ذلك، وعلى النحو المشار إليه آنفاً، ما يزال تصدي السلطات الإسرائيلية لأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون غير مُجَدِّ.

## ألف - التأثير على الفلسطينيين

### ١ - السلامة الشخصية والسلامة البدنية

١٦ - للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة الحق في الحياة والسلامة البدنية، الذي يضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وإضافة إلى ذلك، تُحوَّل لهم أشكال خاصة من الحماية في إطار القانون الإنساني الدولي بوصفهم أشخاصاً محميين بموجب اتفاقيات جنيف. وتأخذ الهجمات المرتكبة ضد الفلسطينيين أشكال الضرب والرمي بالحجارة وإطلاق النار بالذخيرة الحية. وقد تسبب المستوطنون في غالبية الإصابات التي وقعت خلال الصدامات بين المستوطنين والفلسطينيين أو الحوادث التي تخللها رمي بالحجارة. ويعتبر الضحايا هذا النوع من أعمال العنف المتكررة طريقة للمضايقة تُستخدم أساساً لثني الفلسطينيين عن الوصول إلى مناطق معينة، ولا سيما المناطق الزراعية. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تسبب المستوطنون الإسرائيليون في إصابة ١٤٧ فلسطينياً، من بينهم ٣٤ طفلاً<sup>(٢١)</sup>. وتسجل الإحصاءات تراجعاً كبيراً في عدد ضحايا أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى أيار/مايو ٢٠١١، سُجِّلَت وفاة ٥ أشخاص و ٢٧٠ إصابة في صفوف الفلسطينيين (انظر A/66/364، الفقرة ٢١). ونتج عن حوادث العنف التي بدأها الفلسطينيون ضد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية حالتا وفاة و ٣٢ إصابة خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٢٢)</sup>. ونشرت

(٢١) إحصاءات جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٢٢) حسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. حماية المدنيين: قاعدة بيانات الضحايا (Protection of Civilians: Casualties Database).

السلطات الإسرائيلية موارد مهمة للتحقيق في مثل تلك الحوادث واعتقال مرتكبيها ومحاكمتهم في محاكم عسكرية. ويُهيب الأمين العام بحكومة إسرائيل التصدي بنفس الحزم والسرعة لجميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين.

١٧ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢، في حالة رصدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قامت مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين، يُدعى أنهم من مستوطنة يتسهار جنوب نابلس، بإضرار النار في حقول في ملكية فلسطينيين من قرية عوريف. ونتيجة لذلك، وقعت صدامات بين المستوطنين وسكان عوريف. وأطلق المستوطنون النار بذخيرة حية على الفلسطينيين العزل. وتمكنت مجموعة من المستوطنين من شاب فلسطيني وطرحه أفرادها أرضاً ثم ضربوه. وكان ملقى على الأرض ويداه مقيدتان خلف ظهره عندما أُطلق عليه النار في بطنه، من مسافة حوالي ١٠ أمتار، بطلقة من حارس أمن خاص إسرائيلي من المستوطنة، كان قد انضم إلى المجموعة. وخلال الحادث، نُشر حوالي ٤٠ جندياً من قوات الدفاع الإسرائيلية في المنطقة القريبة مباشرة، لمدة ما يقرب من ٣٠ دقيقة؛ وحاولوا تفريق الفلسطينيين بإطلاق القنابل المسيلة للدموع، والرصاص المطاطي، والطلقات التحذيرية.

١٨ - وفي حالة أخرى رصدتها المفوضية ذاتها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كان أربعة أفراد من أسرة فلسطينية يتواجدون في أرضهم، التي تبعد بكيلومتر واحد عن قُصرة، عندما لاحظوا مجموعة من ثمانية مستوطنين، منهم أربعة مسلحون، يقفون بمحاذاة بئر الأسرة. وعند سؤال أحد أفراد الأسرة للمستوطنين عن مدعاة حضورهم في الأرض، شرع المستوطنون في إطلاق النار في الهواء لتخويف الفلسطينيين وإبعادهم. وعند وصول فلسطينيين آخرين من القرية إلى الموقع، بدأ المستوطنون في تصويب طلقاتهم النارية بالذخيرة الحية نحو الأرض، مما تسبب في إصابة أحد أفراد الأسرة بالشظايا.

## ٢ - الوصول إلى الأراضي والموارد الإنتاجية

١٩ - علاوة على التسبب في الإصابات البدنية المباشرة، ينتج عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون أثراً بالغاً على حق الفلسطينيين في الوصول إلى الأراضي والموارد الإنتاجية. ويمكن للهجمات المرتكبة على سبل كسب العيش أن تتخذ شكلاً مباشراً، من قبيل إتلاف الأشجار المثمرة والمحاصيل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتلّف المستوطنون أكثر من ٤٥٠ شجرة في ملكية الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية، حيث قاموا تحديداً بإحراقها أو اقتلاعها أو تسميمها بالمواد الكيميائية أو أتلّفوها بشكل آخر، في الغالب في مناطق متاخمة للمستوطنات، وتم ذلك أحياناً عندما كان وصول

الفلسطينيين يخضع للتقييد<sup>(٢٣)</sup>. ويزداد عنف المستوطنين خلال موسم جني الزيتون (في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل عام). ووقع حوالي ٤٠ هجوماً من المستوطنين خلال موسم جني الزيتون في عام ٢٠١١، مما أدى إلى إتلاف ما يقرب من ١٥٠٠ شجرة زيتون وإصابة ١٦ فلسطينياً. ويسبب العنف ضد الفلسطينيين أيضاً أثراً سلبياً على وصولهم إلى سبل كسب العيش. فقد كان وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية القريبة من المستوطنات محدوداً ليس فقط بسبب الحواجز المادية، بل كذلك من جراء المضايقة المستمرة التي يتعرضون لها على يد المستوطنين الإسرائيليين. وبالفعل، تقع غالبية أعمال العنف الموجهة ضد الفلسطينيين في المناطق الزراعية أو المراعي. ويبدو أن مثل هذا العنف يُراد به نشر الذعر في صفوف الفلسطينيين الذين يحجمون، بسبب تعرضهم لخطر الوقوع ضحايا لهجمات المستوطنين، عن الذهاب إلى مناطق معينة دأبوا في السابق على زرعها لأغراض معيشية. وعلى سبيل المثال، في المنطقة المحيطة بقرى بورين، وعراق بورين، وعصيرة القبلية، ازداد العنف الذي يرتكبه المستوطنون ضد السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم ازدياداً شديداً في عام ٢٠١١. فخلال شهر واحد فقط، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغ عن تكرار إضرار المستوطنين للنار ٥ مرات في أراض زراعية داخل تجمع بورين، مما نتج عنه إتلاف ٨٠٠ ١ دونم من الأراضي الزراعية و ١٧٢١ شجرة زيتون<sup>(٢٤)</sup>.

٢٠ - وتطبق السلطات الإسرائيلية نظام "التنسيق المسبق"، سعياً للتصدي للصعوبات التي تعترض الفلسطينيين في الوصول إلى الأراضي الزراعية الخاصة الواقعة داخل المناطق المسيجة في المستوطنات الإسرائيلية، أو في المناطق التي تشهد تكرار حوادث العنف الذي يرتكبه المستوطنون. ويخصص للمزارعين الفلسطينيين المسجلين عدد محدود من الأيام يمكنهم فيها الوصول إلى أراضيهم عبر بوابات المستوطنات و/أو حماية من القوات الإسرائيلية خلال أوقات عملهم في الحقول. وقد نُفذ نظام الوصول هذا في السنوات الأخيرة، في الغالب، إبان مواسم جني الزيتون، مما يجعل الوصول في الأوقات الأخرى غير مؤكد ومحفوفاً بالمخاطر. وما يزال تطبيق نظام التنسيق المسبق في حد ذاته مصدر انشغال. فالنظام يضع عبء التأقلم مع القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي على كاهل المزارعين الفلسطينيين، بدل المستوطنين مرتكبي العنف. وثبت أيضاً أن هذا الإجراء غير مجدٍ في الوقاية من الهجمات

(٢٣) إحصاءات جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٢٤) وفق المعلومات التي جمعتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

المرتكبة ضد الأشجار والمحاصيل، فأغلبها يحدث خارج الأوقات المخصصة في إطار عملية التنسيق.

٢١ - وقد أخلت أنشطة المستوطنين الإسرائيليين، على نحو مطرد، بوصول الفلسطينيين إلى ينابيع المياه واستخدامها. وأهم السبل التي يلجأ إليها المستوطنون لذلك الغرض هي التهديد، المضايقة، وتسييج المناطق المحيطة بالمواقع المستهدفة. وقد أصبح، في المناطق القريبة من المستوطنات الإسرائيلية، ٥٦ ينبوع مياه في الضفة الغربية هدفا لأنشطة المستوطنين. ومن بينها ٣٠ ينبوعا استحوذ عليها المستوطنون الإسرائيليون بالكامل، أما الينابيع الـ ٢٦ الأخرى فهي معرضة للوقوع تحت سيطرتهم، نتيجة لتردد المستوطنين وحراسهم المسلحين ودورياتهم عليها بالزيارة. وعدم قدرة الفلسطينيين الذين يعيشون في المجتمعات المتضررة على الوصول إلى ينابيع المياه واستخدامها قد قوض بشدة سبل كسب عيشهم وأمنهم. وقد أجبر العديد من المزارعين إما على التخلي عن أنشطة الزرع أو مواجهة نقص الإنتاجية. واضطر الرعاة والأسر المعيشية إلى زيادة إنفاقهم على شراء المياه المنقولة بالأنابيب أو مياه الصهاريج. وأدى أيضا حضور المستوطنين المسلحين في ينابيع المياه والمناطق المحيطة بها إلى وقوع احتكاكات وصدامات.

### ٣ - التداعيات فيما يتصل بتمتع الطفل بحقوقه

٢٢ - تطال أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بالضرر الأطفال الفلسطينيين. فلقد أسفر العنف عن سقوط جرحى بينهم وهو ما يثبت أن إسرائيل لا تفي بالتزاماتها فيما يتصل بالحقوق في الحماية من العنف البدني والنفسي بجميع أشكاله، وهي الالتزامات المنوطة بها بموجب المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وتجدر الإشارة إلى أن العنف كانت له أيضا تداعيات لا يُستهان بها فيما يتصل بحقوق الأطفال في التعليم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير بلغ عدد الأطفال الفلسطينيين الذين أصابهم المستوطنون الإسرائيليون بجراح ٢٨ طفلا، ست فتيات و ٢٢ صبيا. ووقع ٢٢ في المائة من الحوادث في مدينة الخليل القديمة و ١٤ في المائة في القدس الشرقية (انظر CRC/C/GC/13). أما الإصابات التي أوقعها المستوطنون الإسرائيليون بالأطفال الفلسطينيين فكانت ناجمة عن اعتداء بدني أو ضرب بالعصي أو رشق بالحجارة أو رش برزاز الفلفل أو الإصابة بشظايا ذخيرة حية. فمثلا، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصيب طفل عمره عشرة أعوام بحجارة رشقه بها مستوطنون إسرائيليون في الخليل. وفي واقعة أخرى، تعرّض المستوطنون بالضرب لطفل عمره عشرة أعوام وهو في طريق العودة من المدرسة إلى المنزل في حي السلوان في القدس الشرقية. وفي حادث آخر وقع في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أصيب صبي عمره ١٣ عاما بشظية في عينه

لدى إطلاق المستوطنين النار على أطفال فلسطينيين كانوا يلعبون عند نبع وادي النبي بالقرب من رام الله.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ارتكب المستوطنون الإسرائيليون، حسبما أفادت به التقارير، أعمال عنف ضد المدارس الفلسطينية حيث أُفيد بوقوع ٨ حوادث أصيب فيها ما يربو على ٦٠٠ ١ تلميذ. وفي أحد تلك الحوادث قام المستوطنون، حوالي ظهر ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بإلقاء حجارة وزجاجات فارغة على مدرسة قرطبة الابتدائية في الخليل وحاولوا اقتحامها. وعندما تدخل المدرسون لمنع المستوطنين من اقتحام المدرسة اعتدى عليهم المستوطنون. وتصادف أنه في وقت وقوع الحادث كان هناك جنود إسرائيليون في المنطقة ولكنهم لم يتدخلوا لصد الاعتداء أو القبض على المشتبه فيهم.

٢٤ - وتم أيضا توثيق أعمال عنف ارتكبتها المستوطنون تتصل بإعاقة وصول الأطفال الفلسطينيين إلى المدارس والتحرش بهم على الطريق إلى المدرسة ومنها. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُفيد بوقوع ٦ حوادث عنف تضرر منها ٤٦ تلميذا. فمثلا، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، قطع مستوطنون إسرائيليون الطريق على ١٦ تلميذا وحاولوا دونهم والوصول إلى المدرسة الابتدائية في منطقة طوبا جنوب الخليل. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الطريق الوحيد المؤدي إلى المدرسة يمر عبر بوابة إحدى المستوطنات<sup>(٢٥)</sup>.

٢٥ - وفي بعض الأماكن بالضفة الغربية لا يزال من اللازم أن يسير الأطفال الفلسطينيون في حراسة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي حماية لهم من أي هجمات قد يشنها المستوطنون. فمثلا، في التواي، يضطر الأطفال إلى انتظار أفراد الحراسة لاصطحابهم إلى المدرسة ومنها. ولقد سُجلت حالات تأخير في وصول الحراسة سواء في الصباح أو بعد الظهر مما اقتطعت من وقت الدراسة.

٢٦ - والواقع أن أعمال العنف التي يرتكبتها المستوطنون الإسرائيليون تتسبب في نزوح السكان الأمر الذي يضر بالأطفال بوجه خاص. فمثلا، في الفترة بين ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، تركت أسرة من جماعة بدو البقعة ديارها بسبب أعمال عنف يُدعى أنها شنت من مستوطنة معاليه مخماس. ولقد بلغ مجموع مَنْ شُردوا في البقعة ١٧٠ شخصا بينهم ٨١ طفلا. وفي واقعة شديدة الخطورة أفضت إلى إجلاء بعض الأسر، دخلت مجموعة من المستوطنين البقعة في ١٩ تموز/يوليه، وهددت بالاستيلاء على ماشية الفلسطينيين وإحراق ما لديهم من إمدادات العلف الحيواني. وانتهت المواجهة بتبادل الرشق بالحجارة بين

(٢٥) يستند في الإحصاءات والحالات الوارد ذكرها في الفقرات ٢٤ إلى ٢٨ إلى معلومات جمعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

المستوطنين وأفراد الجماعة ونُقل ثلاثة أطفال فلسطينيين إلى المستشفى وأُلقت قوات الأمن الإسرائيلية القبض على ثلاثة فلسطينيين "رجل وصبيّان".

#### ٤ - التداعيات على تجمعات البدو

٢٧ - ظلت تجمعات البدو المقيمة على أطراف القدس الشرقية عُرضة بوجه خاص لأنشطة المستوطنين. بما في ذلك التوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين، وهي أنشطة ارتبطت بتهديد جماعات عديدة على نحو مستمر بترحيلها قسراً. والواقع أن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون بلا هوادة في المنطقة والإجراءات التي تستصدر تنظيمات المستوطنين الإسرائيليين أوامر من المحاكم الإسرائيلية بتنفيذها ضد التجمعات البدوية تشدد الضغط على البدو كي يرحلوا إلى مكان آخر.

٢٨ - وأفادت جماعات عدة بأنها تتعرض باستمرار للتحرش والتهريب ولأعمال التخريب من جانب المستوطنين مما ترى فيه وسيلة لإرغامها على ترك ديارها والانتقال إلى مكان آخر. وفضلاً عن ذلك تواجه الجماعات المقيمة في تلك المنطقة ضغوطاً مستمرة نتيجة التوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين<sup>(١٤)(٢٦)</sup>. ولقد تواتر وقوع حوادث العنف والتحرش والاستفزاز التي يستهدف بها المستوطنون المسلحون المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وممتلكاتهم. فمثلاً، في ليلة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يُدعى، حسبما أفادت به التقارير، أن بعضاً من سكان مستوطنتي ألون ونوفيه برات قاموا بكسر عدة أنابيب تمد خمس جماعات محلية في تجمع خان الأحمر بالمياه لتقطع بذلك الإمدادات عن زهاء ٧٠٠ شخص. وبعد تدخل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى استؤنف إمداد الجماعات كافة بالمياه.

٢٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أعلنت جمعية الاستيطان اليهودي<sup>(٢٧)</sup> اعترافها "بترحيل" الجماعات الفلسطينية من المنطقة (جيم) بأكملها<sup>(١١)</sup>؛ حيث تستهدف خطة الترحيل في المقام الأول ٢٠ جماعة محلية<sup>(٢٨)</sup> تقيم على أطراف مدينة القدس<sup>(١٣)</sup>. ومن ثم تُرتكب أعمال العنف

(٢٦) وفقاً لإحصاءات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بلغ عدد الفلسطينيين الذين اضطروا إلى التزوج في عام ٢٠١١ بسبب هدم منازلهم ما لا يقل عن ٧٥٥ شخصاً وبسبب العنف الاستيطاني ١٢٧ شخصاً؛ وشكل البدو نحو ٤٠ في المائة من هؤلاء الفلسطينيين.

(٢٧) تتولى الجمعية مسؤولية تنفيذ سياسات حكومة إسرائيل في الضفة الغربية؛ وهي جزء من وحدة وزارة الدفاع التي تتولى مهمة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي.

(٢٨) تضم هذه التجمعات ٣٠٠ ٢ نسمة؛ يشكّل اللاجئون الفلسطينيون ٨٠ في المائة منها. وتعد مبادرة الترحيل جزءاً من خطة أوسع نطاقاً لنقل البدو وسائر التجمعات الرعوية من المنطقة (جيم) بأكملها.

العنف والترهيب تلك في سياق خطة الجمعية آنفة الذكر بحيث تصبح الجماعات البدوية والرعوية في المنطقة (جيم) أكثر ضعفا عند تنفيذ الخطة (انظر A/67/372).

## باء - تقاعس إسرائيل عن حفظ النظام العام

٣٠ - يناط بإسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال حفظ النظام العام في الأرض المحتلة<sup>(٢٩)</sup> وكفالة وقاية جميع الأشخاص المشمولين بحمايتهم من أي أعمال العنف أو التهديدات باللجوء إلى العنف<sup>(٣٠)</sup>. ويود الأمين العام أن يذكر بأن الأشخاص المشمولين بالحماية هم الأشخاص الذين يخضعون لدولة قائمة بالاحتلال ليسوا من رعاياها: وهم في هذه الحالة الفلسطينيون الذين لا يحملون الجنسية الإسرائيلية. بيد أنه، كما أشير آنفا، ما برح الفلسطينيون يتعرضون لأعمال عنف يرتكبها المستوطنون ولا تتوفر لهم آليات تُذكر لحمايتهم في مواجهة تلك التهديدات. والواقع أن جيش الدفاع الإسرائيلي وهو الجهة الرئيسية المنوطة بها مسؤولية تنفيذ التزامات السلطة القائمة بالاحتلال تقاعس في العديد من الحالات التي رصدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حماية الفلسطينيين من أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون حتى في حالة وقوع تلك الأعمال في حضور قواته. ولقد اعترفت القوات بأن من واجب القيادة العسكرية أن تحافظ على سلامة الأرواح والممتلكات الخاصة وأن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي مخولة وملزمة، متى تواجدت في أثناء أي واقعة، باحتجاز المشتبه في قيامهم بنشاط إجرامي بل وأيضا اعتقالهم<sup>(٣١)</sup>. وعلى الرغم من أن مسألة عدم اتخاذ جيش الدفاع الإسرائيلي تدابير مناسبة بينما تُرتكب أعمال عنف في حضور قواته قد أثّرت في آخر تقرير قُدم إلى الجمعية العامة بشأن المستوطنات الإسرائيلية (A/66/364) ما زال يُفاد عن وقوع حوادث من هذا القبيل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّقت منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان ستة حوادث مماثلة على أقل تقدير<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٩) انظر المادة ٤٣ من قواعد لاهاي المرفقة باتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وهي القواعد المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.

(٣٠) بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان، إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بحماية حق الفلسطينيين في الحياة والسلامة البدنية.

(٣١) Yesh Din, *A Semblance of Law: Law Enforcement upon Israeli Civilians in the West Bank*, June 2006.

(٣٢) انظر B'Tselem's website: [www.btselem.org](http://www.btselem.org).

٣١ - وفي واقعة رصدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هبطت مجموعة كبيرة من الأفراد الملتزمين (تردد أن عددهم كان يناهز ٢٠٠ شخص بعضهم مسلحين) من مستوطنة يتسهار على قرية عسيرة القبلية بعد منتصف الليل، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وألقوا حجارة وزجاجات فارغة على المنازل فألحقوا أضراراً بالغة بالملكات. ووصلت دوريات الدفاع الإسرائيلي بعد ما يقرب من ١٥ دقيقة كان المستوطنون قد انسحبوا خلالها إلى التل عائدين إلى مستوطنة يتسهار. وأفاد السكان الفلسطينيون بأن الدوريات لم تعتقل أيًا من الجناة بل على العكس أمرت سكان القرية بالدخول إلى منازلهم ثم شرعت بعد ذلك في إخلاء المنطقة بتفجير قنابل يدوية صاعقة وإضاءتها بقنابل الإنارة. وقُدمت شكوى إلى الشرطة الإسرائيلية ولكن التحقيق أُقفل بعد ذلك نظراً "لعدم توافر الأدلة". ويُذكر أن الحادث وقع على إثر إعلان السلطات الإسرائيلية عن خطط لإزالة البؤرة الاستيطانية ميتسب يتسهار الكائنة خارج مستوطنة يتسهار؛ ومن ثم يمكن فهمه على أنه هجوم شُن في إطار استراتيجية "دفع الثمن" التي استتبطتها جماعات المستوطنين لارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين أو ممتلكاتهم أو ضد جيش الدفاع الإسرائيلي رداً على تفكيك المستوطنات.

٣٢ - وفي حادث آخر رصده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسلمت مجموعة من زهاء ٥٠ مستوطناً معظمهم مسلحين يُدعى أنهم من مستوطنة يتسهار إلى قرية عسيرة القبلية الفلسطينية ذاتها في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وأضرموا النار في أربعة أو خمسة مواقع مختلفة، حقول حبوب وحدائق أشجار زيتون وشرعوا في إلقاء حجارة على المنازل. وتجهز أهالي القرية في محاولة لإخماد الحرائق. وبدأ الجانبان التراشق بالحجارة. ووصلت قوات الدفاع الإسرائيلي بعد ١٥ دقيقة تقريباً من بداية الواقعة. والتقت مجموعة من الشبان الفلسطينيين كانوا قد خرجوا مهرولين إلى حقل تشتعل به النيران، مجموعة من المستوطنين المسلحين على بُعد ٣٠ متراً منهم وكان برفقتهم ثلاثة من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي. فأطلق ثلاثة من المستوطنين المسلحين ببنادق ومسدسات النار في حين وقف الجنود على بُعد أمتار لا يجركون ساكناً. وجُرح في الحادث ستة فلسطينيين أصيب أحدهم بطلق ناري.

٣٣ - ولقد وقع هذان الحادثان وغيرهما من حوادث العنف الأخرى الضالعة فيها مستوطنون والمشار إليها في هذا التقرير في المنطقة المحيطة بمستوطنة يتسهار التي يحفل سجلها بالعنف من جانب المستوطنين. ويُذكر أن حادث ١٢ كانون الأول/ديسمبر وقع إثر إعلان السلطات الإسرائيلية عن خطط لإزالة البؤرة الاستيطانية ميتسب يتسهار. وقبل الحادث، شوهدت، في المساء، على غير العادة سيارات كثيرة تقترب من مستوطنة يتسهار، وكان قد تردد أنه تم بالاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي لتعبئة المستوطنين للدفاع عن البؤرة



الاستيطانية. وبناء على تلك الملاحظات، وبما أن الإعلان عن خطط من هذا القبيل قد أفضى في السابق إلى ما يسمى بحوادث دفع الثمن، كان بالإمكان توقع أن يرتكب المستوطنون المتطرفون أعمال عنف. ومع ذلك لم يتخذ جيش الدفاع الإسرائيلي أي إجراءات لمنع مجموعة من ٢٠٠ مستوطن من مهاجمة قرية فلسطينية. ومن ثم، فتكرر حوادث العنف من جانب المستوطنين في قرى جنوب نابلس المحيطة بمستوطنة يتسهار يبرهن على تقاعس جيش الدفاع الإسرائيلي عن كفالة النظام العام أو انعدام الإرادة لديه في هذا الصدد.

٣٤ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اندلعت في قصرة اشتباكات بين الفلسطينيين ومجموعة من المستوطنين تعدوا على أرض تندرج في نطاق الأملاك الفلسطينية الخاصة. ولقد رفضت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي المتواجدة في الموقع إزاحة المستوطنين وركزت جهودها بدلا من ذلك على تفريق الفلسطينيين. واصطف الجنود ليشكلوا حاجزا بين المستوطنين الذين كان بعضهم مسلحين، والفلسطينيين. واستخدمت القوات في بادئ الأمر القنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين ثم لجأت بعد ذلك إلى الطلقات المطاطية واستخدمت في نهاية المطاف ذخيرة حية مما أسفر عن مصرع فلسطيني أعزل. وأفادت وسائل الإعلام فيما بعد بأن قائد وحدة جيش الدفاع الإسرائيلي المتورطة في قتل المدني الفلسطيني أعفي من منصبه ولكنه ظل في جيش الدفاع الإسرائيلي<sup>(٣٣)</sup>.

٣٥ - وبإمعان النظر في الحالات التي وقعت فيها اشتباكات بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في حضور جنود جيش الدفاع الإسرائيلي تتبادر إلى الذهن تساؤلات خطيرة عن مدى قدرة القوات على كفالة النظام العام على نحو غير تمييزي ومدى استعدادها للقيام بذلك. فكما يتبين من الحالات آتفة الذكر، أذعن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي، فيما يبدو، في المواجهات بين المستوطنين الإسرائيليين والمدنيين الفلسطينيين، لإرادة المستوطنين ورغبتهم، الأمر الذي يبعث على القلق الشديد من أن يكون جيش الدفاع الإسرائيلي مهتم بحماية المستوطنين وصون حرية حركتهم أكثر من اهتمامه بالوفاء بالالتزام القانوني المنوط به فيما يتصل بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين. والواقع أن أحد أهم الالتزامات المنوطة بجيش الدفاع الإسرائيلي بصفته وكيل السلطة القائمة بالاحتلال هو كفالة عدم تعرض الأشخاص المشمولين بالحماية - وهم في هذه الحالة الفلسطينيون - لأعمال العنف. ويستدل من تلك الملاحظة على أن وجود مدنيين إسرائيليين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة يخلق لدى جيش الدفاع الإسرائيلي نوعا من الالتباس فيما يتعلق بالالتزام

(٣٣) "Events following violent riot near Qusra"، جيش الدفاع الإسرائيلي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

بحماية الفلسطينيين وهو الالتزام المنوط به بحكم القانون ويثير مخاوف من أن القانون والنظام ينفذان بشكل تمييزي في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

٣٦ - وفي حالة واحدة وثّقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحركت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية على وجه السرعة في مواجهة اعتداء شنه بعض المستوطنين. ففي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١، وعلى مقربة من قرية جبعة في محافظة رام الله، استيقظ رجل فلسطيني كان مسترخيا بينما ترعى أغنامه، على ثغاء الأغنام وقد هجم عليها أحد المستوطنين وقتل اثنين منها وجرح ثلاثة. وفي الوقت نفسه هاجم مستوطنان آخران الرجل الفلسطيني وضرباه بأنايب معدنية ورشقه بالحجارة ولقد لاذ الرجل الفلسطيني الجريح بالفرار وأخطر حرس إحدى المستوطنات القريبة فقاموا بإبلاغ الشرطة وأُقيم الإسعاف. وقامت الشرطة الإسرائيلية وقوات جيش الدفاع الإسرائيلي بتفتيش المنطقة وعثرت على مجموعة المستوطنين واعتقلتهم. وتم بعد ذلك استدعاء الرجل الفلسطيني إلى قسم الشرطة للتعرف على مهاجميه الثلاثة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تتوافر أي معلومات عن التحقيقات أو ما نتج عنها من إجراءات قضائية. والأمين العام يهيب بجيش الدفاع الإسرائيلي أن يتصرف على النحو المشار إليه آنفا في جميع حالات العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين. فمما يؤسف له أن التصرف على ذلك النحو لا يزال حتى الآن الاستثناء وليس القاعدة.

## جيم - سيادة القانون وانعدام المساءلة

٣٧ - يخشى الأمين العام من أن التعامل مع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين لا يزال يشوبه نوع من انعدام المساءلة. فبالإضافة إلى التقاعس عن حماية الفلسطينيين في الأرض المحتلة من العنف، لم يقيّد جيش الدفاع الإسرائيلي بالالتزام المنوط به فيما يتصل بحفظ النظام العام، وذلك بسماحه للمستوطنين الذين ارتكبوا أعمال عنف ضد الفلسطينيين بالإفلات من العقاب. فحتى في حالة تولي الشرطة الإسرائيلية التحقيق في النشاط الإجرامي الذي يدعى قيام المواطنين الإسرائيليين به في الأرض الفلسطينية المحتلة يظل جيش الدفاع الإسرائيلي هو الجهة الرئيسية المنوط بها ذلك الالتزام حيث أنه المسؤول عن ممارسة سلطة حكومة إسرائيل في تلك الأرض. وحديث بالذكر أنه جرى تناول هذه المسألة في تقارير سابقة. ولقد تناول آخر تلك التقارير هذه المسألة بالتفصيل (انظر

٢٢) A/66/364، وفيه التأكيد على أن حكومة إسرائيل على بينة من هذه المشكلة منذ نشر تقرير كارب في عام ١٩٨٤<sup>(٣٤)</sup>.

٣٨ - وفي تقرير أصدرته مؤخرا منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان تساعد الفلسطينيين على التقدم بشكاوى في حالات عنف المستوطنين، أُفيد بأن ٩١ في المائة من التحقيقات التي استُهلّت بناء على الشكاوى المقدمة بمساعدة المنظمة أُقفلت بدون توجيه أي اتهام لأي أشخاص مشتبه فيهم<sup>(٣٥)</sup>. ومن ٧٨١ تحقيقاً رُفضت في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١١، لم توجه اتهامات إلا في ٥٩ حالة فقط أو ٩ في المائة من مجموع عدد التحقيقات. ومعظم التحقيقات التي أُقفلت بدون توجيه اتهام، أُقفلت على أساس أن "الفاعل مجهول"، وذلك في ٤٠١ تحقيق، أو "لعدم كفاية الأدلة"، وذلك في ١٣٨ تحقيقاً؛ وأُقفلت سائر التحقيقات "لانتفاء المسؤولية الجنائية". وأفادت منظمة إسرائيلية أخرى من منظمات المجتمع المدني بأنها قامت في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢، أي الفترة المشمولة بهذا التقرير، بتوثيق ما مجموعه ٣٩ حالة من حالات عنف المستوطنين ١٨ منها رهن تحقيقات الشرطة وواحدة قيد نظر المدعي العام وحالتان وُجهت فيهما اتهامات<sup>(٣٦)</sup>.

٣٩ - والواقع أن انعدام المساءلة يُطلق العنان للمستوطنين الإسرائيليين لارتكاب أعمال عنف شتى ضد الممتلكات والأشخاص. وما زال الإفلات من العقاب على أعمال العنف التي تترتب عليها عواقب وخيمة من قبيل مقتل المدنيين الفلسطينيين يثير قلقاً. ففي عدد من الحالات التي رصدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وأيار/مايو ٢٠١١، وأزهق فيها المستوطنون أو حرس المستوطنات أرواحاً لم يوجه أي اتهام لأحد<sup>(٣٧)</sup>. فمثلاً في ١٣ أيار/مايو وبينما كانت مجموعة من أربعة صبية فلسطينيين يلعبون حجارة على السيارات المارة على الطريق ٦٠، وهي الطريق التي يسلكها في المعتاد المستوطنون للذهاب إلى القدس، توقفت سيارة يُدعى أن ركبها مواطنون إسرائيليون من سكان مستوطنة قريبة وفتح أحد الركاب النار فقتل أحد الصبية (انظر A/HRC/16/71،

(٣٤) Yehudit Karp, *The Karp Report: An Israeli Government Inquiry into settler violence against Palestinians on the West Bank* (بيروت، معهد الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٤).

(٣٥) Yesh Din, *Law Enforcement upon Israeli Civilians in the West Bank*, Yesh Din Monitoring Update صحيفة بيانات، آذار/مارس ٢٠١٢.

(٣٦) قدمت المعلومات مباشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي محفوظة في ملف لديها.

(٣٧) لم تقع تلك الحوادث في غضون الفترة المشمولة بالتقرير إلا أنه من المهم إتاحة بعض الوقت لمتابعة سير التحقيقات بحيث يتسنى تقديم مدى المساءلة من انعدامها.

الفقرة ٤٣). وأُفصل التحقيق في ذلك الحادث على أساس أن "الفاعل مجهول". وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أطلق حارس خاص معيّن من وزارة التشييد والإسكان لحماية إحدى المستوطنات في حي سلوان بالقدس الشرقية النار على رجل فلسطيني أعزل في ذلك الحي فأرداه قتيلا (انظر A/HRC/16/76، الفقرة ٤٣). وفي وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية كان التحقيق الذي استهلته الشرطة لا يزال جاريا ولم يكن قد وُجّه الاتهام لأي شخص. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفي الحي نفسه أُصيب شاب عمره ١٧ عاما بالرصاص ولقي مصرعه على يد شخص أطلق النار من نافذة في مستوطنة بيت يوناتان. ووفقا للمعلومات المتاحة، أتمت الشرطة تحقيقا وأحيل الملف إلى مكتب المدعي العام حيث يجري استعراضه. إلا أنه مضى على ذلك الحادث ما يربو على عام ولم يوجه الاتهام لأي شخص (للاطلاع على تحليل للممارسات التمييزية بمزيد من التفصيل انظر A/66/364).

## سادسا - انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بوجود المستوطنين

٤٠ - تناول هذا التقرير والتقارير السابقة التي قُدمت إلى الجمعية العامة بشأن المستوطنات الإسرائيلية عددا من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعد نتيجة مباشرة للمستوطنات وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون. وتطال تلك الانتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية وتشمل التشريد وهدم المنازل والممارسات التمييزية في سياق كل من نظامي إنفاذ القانون وتقسيم الأراضي وتخطيط استخداماتها. وبالإضافة إلى ذلك، تتسبب المستوطنات والمستوطنون الإسرائيليون في عدد كبير من الانتهاكات الأخرى غير المباشرة، من قبيل تقييد جيش الدفاع الإسرائيلي حرية الحركة واستخدامه القوة المفرطة في عمليات تأمين الحماية للمستوطنات وفرض قيود على حرية التعبير والتجمع.

٤١ - والواقع أن جيش الدفاع الإسرائيلي يفرض طائفة متنوعة من القيود على حرية حركة الفلسطينيين. وتُعزى تلك القيود في معظمها إلى وجود المستوطنات أو تفرض لكفالة أمن المستوطنين وتيسير تنقلهم في جميع أنحاء الضفة الغربية. فهناك ما يربو على ٥٠٠ نقطة تفتيش داخلية ومتاريس وغير ذلك من الحواجز المادية التي تعوق حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية<sup>(٣٨)</sup>. وتوجد معظم تلك الحواجز المعطلة لحرية الحركة في المنطقة المحيطة بالمستوطنات أو هي تُقام بغرض تقييد استعمال الفلسطينيين للطرق التي يسلكها المستوطنون الإسرائيليون أو الحد منه. وبالإضافة إلى ذلك لا يمتد طريق الجدار بمحاذاة الخط الأخضر رغم الادعاء بضرورة تشييده لدواع أمنية. فما أن يكتمل ذلك البنيان سيقع ما يقرب

(٣٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "أثر السياسات الاستيطانية الإسرائيلية على الحالة الإنسانية"، صحيفة وقائع، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

من ٨٥ في المائة من الجدار الممتد بمسافة ٧٠٨ كيلومترات داخل الضفة الغربية مما يقطع على الفلسطينيين، إلا مَنْ يحملون منهم تصاريح خاصة، السبيل إلى دخول ٩,٤ في المائة من أرض الضفة الغربية بما في ذلك ما يسمى بالأرض الحرام الواقعة في الجانب الغربي من الجدار. أما السبب الرئيسي في انحراف طريق الجدار عن الخط الأخضر فهو ضم المستوطنات الإسرائيلية إلى المناطق المزمع التوسع فيها مستقبلاً (انظر A/ES-10/2003 و Corr.1، الفقرة ١١٩). وتضم المنطقة الواقعة غربي الجدار أو على الجانب "الإسرائيلي" من الجدار ٧١ من ١٥٠ مستوطنة وما يزيد عن ٨٥ في المائة من مجموع المستوطنين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

٤٢ - ومن أمثلة تقييد الحركة بسبب وجود المستوطنين، الوضع في الخليل، حيث يعيش ما يقرب من ٦٠٠.٠٠٠ فلسطيني في المناطق المتاخمة للمستوطنات في مدينة الخليل القديمة. ولقد أقام جيش الدفاع الإسرائيلي ما يزيد عن ١٢٠ مانعاً مادياً يفصل المناطق المقيد دخولها عن سائر المدينة، ومن بين تلك الموانع ١٨ نقطة تفتيش مزودة بالجنود بشكل دائم. وفي شوارع عدة في المناطق المقيد دخولها المفضية إلى المستوطنات الإسرائيلية يُحظر مرور السيارات الفلسطينية بل وحتى يُحظر في بعضها حركة المشاة. وتبرر السلطات الإسرائيلية تلك الموانع بأنها ضرورية لتمكين المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في المدينة من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي وكفالة حمايتهم هم وسائر الإسرائيليين المترددين عليها.

٤٣ - وغالباً ما تكون عمليات البحث والاعتقال التي يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي مرتبطة بحماية المستوطنين والممتلكات في المستوطنات. وفي حالات عدة وثقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أفضى الإفراط في استعمال القوة خلال تلك العملية إلى سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين الفلسطينيين. فمثلاً في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، دخل جيش الدفاع الإسرائيلي مخيم قلندية للاجئين في إطار عملية تفتيش واعتقال. وما أن عَلم سكان المخيم بوجود الجنود بدأ إلقاء الحجارة. وفي منطقة منعزلة من المخيم لم يكن بها أي اشتباكات لقيت مجموعة أخرى من الجنود خمسة رجال عُزّل فما كان منها إلا أن فتحت النار عليهم فقتلت اثنين منهم وأصاب آخرون. ويُذكر أن الهدف من العملية كان القبض على ثلاثة صبية مراهقين يُشتبه في إلقاءهم الحجارة على السياج الأمني وكاميرات المراقبة بإحدى المستوطنات وإضرام النار في حقل امتدت ألسنة اللهب منه إلى أرض تقع داخل منطقة المستوطنات فأُتلفت عدداً من الأشجار.

٤٤ - ويقيد جيش الدفاع الإسرائيلي حرية الفلسطينيين في التعبير وحقهم في التجمع السلمي وذلك بهدف حماية المستوطنات أو لكفالة عدم تعكير صفو الحياة اليومية الطبيعية للمستوطنين الإسرائيليين. فمعظم المظاهرات الأسبوعية تنظم احتجاجا على الاحتلال والتوسع الاستيطاني المستمر وتشديد الجدار. أما المناطق التي غالبا ما ينظم فيها الفلسطينيون احتجاجاتهم الأسبوعية فتقع على مقربة من الجدار أو من الطرق التي يسلكها المستوطنون الإسرائيليون.

## سابعاً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٤٥ - ما زالت إسرائيل تحتل هضبة الجولان السورية. وفي سياق ذلك الاحتلال، تمارس إسرائيل أنشطة تتجسد في اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تمنح لمواطنيها المقيمين في الجولان السوري المحتل حوافز اجتماعية واقتصادية، وتوفير لهم الأمن والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية، مما يعد بمثابة نقل غير مشروع لسكانها إلى أرض محتلة. ولقد استمرت تلك الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واتخذت أشكالا عدة، منها طرح مناقصة لتشديد ٦٩ وحدة إضافية في مستوطنة كتسرين<sup>(٣٩)</sup>. وتفيد آخر التقديرات بأن ما يقرب من ١٩ ٠٠٠ إسرائيلي استقروا في ٣٣ مستوطنة إسرائيلية في الجولان السوري المحتل<sup>(٤٠)</sup>. ويكاد ذلك العدد أن يكون مساويا لعدد السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري<sup>(٤١)</sup>. والأمين العام يذكر بأن مجلس الأمن قضى في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) بأن قرار إسرائيل المتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في هضبة الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني على الصعيد الدولي. ويذكر الأمين العام كذلك بأن مجلس الأمن طالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القرار نفسه، بإلغاء قرارها فوراً وقطع بأن جميع أحكام اتفاقية جنيف المتصلة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، "ما زالت سارية على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧".

## ثامناً - استنتاجات وتوصيات

٤٦ - على الرغم من الالتزامات بتجميد النشاط الاستيطاني التي قطعتها إسرائيل على نفسها في السابق، واصلت حكومة إسرائيل تشجيع سكانها على الانتقال إلى الأرض الفلسطينية، وذلك بالتوسع في بناء المستوطنات وتشديد وحدات سكنية إضافية.

(٣٩) سارة حسين، "إسرائيل تعلن عن طرح مناقصة لبناء ١٢١ وحدة سكنية جديدة للمستوطنين"، وكالة فرانس برس، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٤٠) انظر "Occupied Golan: nurturing ties with the rest of Syria"، لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

٤٧ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد المستوطنات وعدد المستوطنين الإسرائيليين والتدابير الأمنية المتخذة لحمايتهم وكفالة حرية حركتهم والتوسع في الأرض الخاضعة بحكم الأمر الواقع لولاية المجالس الاستيطانية الإقليمية والخلية، كلها أمور تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. فالمستوطنات تشكل خطراً يهدد وجود أي دولة فلسطينية تُقام في المستقبل وإمكانية بقائها. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن محكمة العدل الدولية وصفت انتهاك إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بأنه إخلال بالتزام يهم الجميع. ومن ثم، يُعد ذلك الانتهاك مبعث قلق للدول كافة (انظر Corr.1 و A/ES-10/273، الفقرة ١٥٥).

٤٨ - وما زالت أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم ودور عبادتهم تتكرر بصفة منتظمة في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفي هذا الصدد، يتوجب على إسرائيل أن تتخذ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، كل ما يلزم من تدابير لكفالة حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من أعمال العنف تلك جميعها<sup>(٤١)</sup>. ولقد انخفض عدد الإصابات نوعاً ما، إلا أن استمرار ارتكاب أعمال العنف وشن الهجمات أمر يثير الانزعاج. والأمين العام يدين جميع أعمال العنف التي يُقصد منها إثارة الخوف والذعر بين السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويدعو جيش الدفاع الإسرائيلي إلى كفالة النظام العام والحاسية على جميع أعمال العنف بشكل غير تمييزي<sup>(٤٢)</sup>. وينبغي لجيش الدفاع الإسرائيلي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون والتصدي لها بنفس الحزم والسرعة اللذين يواجه بهما أي أعمال عنف تُرتكب ضد المستوطنين. فالتقاعس عن القيام بذلك وانعدام المساءلة بعد وقوع تلك الأعمال يسهمان في خلق ثقافة قوامها الإفلات من العقاب تسمح باستمرار تلك الأعمال. والواقع أن تلك الحالة تشكل إخلالاً بالتزام إسرائيل بحماية حق الشعب الفلسطيني في الحياة وفي السلامة البدنية وبحفظ النظام العام في الأرض المحتلة. ويساور الأمين العام، أيضاً، قلق بالغ إزاء الهجمات التي تتعرض لها دور العبادة والآثار السلبية التي يمكن أن تخلفها تلك الهجمات على النظام العام في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٤١) انظر المادتين ٤٣ و ٤٦ من قواعد لاهاي والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٤٢) انظر المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٩ - ولا بد أن تحترم إسرائيل التزاماتها بتجميد النشاط الاستيطاني بالكامل تمشيا مع خريطة الطريق ونبذ التدابير التي تُعد بمثابة تدابير نقل لسكانها إلى الأرض المحتلة. ولقد دعا الأمين العام حكومة إسرائيل إلى بدء عملية إعادة إدماج السكان المستوطنين في أرضها احتراماً للالتزامات المنوطة بها بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، لا سيما حق تقرير المصير.

---